

التهمة عنه فيها فان لم يذكرها فانه يود بعلني ما علم ولا
 يتفق الطالب بما بان يقول للحاكم هذه الشهادة تحت
 يدك ويؤاذا ذكرها فقولته للعلي خطا نفسه المخطوف
 تحذوق اي لا الشهادة على خطا نفسه اي لا تتفق
 الشهادة على خطا نفسه حتى يذكرها بغير قول
 وادعي بلائف والمخوف مرجع الضمير اني مكان الضمير
 يظهر وفات الشهادة التادية لاجل كون القاضى
 برعي القول بانها تتفق او يكون كحتم وان وحده
 والعلني من لا يعرف التحلي عينه يعني انه لا يجوز
 للشاخر ان يشهد على شخص لا يعرف نسبه الا
 على عينه العينة بصفة شخصها الاحتمال
 ان يخضع الرجل اسم غيره على اسمه او بالعكس
 فالمراد بالعين الكلمة بحيث يبقى القول عليه
 اعناه من وجوب فيه تلك الاوصاف وليس على من
 زعمت انها ابنة فلان اي اذا اشهدت ببنية علي
 عين امرأة لم يعرفه نسبه ابوين وقالت انها
 ابنة فلان فليس للعلني ان يسجل انها بنت فلان
 حتى يثبت عنده بالبيعة انها بنت فلان وانما يعمل
 من زعمت انها بنت فلان ويجري مثله في الرجل
 والشهادة على الحصة في ذلك كالشهادة على
 العين ولا ممنون لقوله زعمت وكذلك من ذكره
 من قالت او من زعم من قاله وانما خص الشا
 لاهن اللان بولي عينه ذلك ولا على منتقبة
 لتثمين اللاد ان يعني ان الشهادة على المرأة
 المنتقبة لا يجوز حتى يثبت عن وجهها يعرفها

الشهود

الشهود معرفة تامة لاجل ادا الشهادة عليها فقولته
 والعلني منتقبة تحلا او ادا قولته لتثمين اللاد
 منتقبة بالتق لا بمنتقبة اي لا يجوز الشهادة على
 المنتقبة لاجل ان تثمين اللاد وبمباراة التقليل
 للمنفق لقوله تعالى وما قبلوه يقبل بل رفعه الله اليه
 اي التفرجوا ان الشا من علي المنتقبة للحل ايها
 تثمين اللاد او هذا تثمين لم يعرف نسبه او من في
 حكمها كعروفم السب التي لها تحت فالشرا اذا لم
 تميز عبد الشاهد من مثلكم وان قالوا الشهد
 منتقبة ولا ذكره فما قبلوا يعني ان الشهود
 اذا قالوا شهدنا عليها في حال انتقابها ولا يعرفها
 الا لذكر وان كسفت وجهها بالعرفيا وانكرت المرأة
 الشهادة على ما فاضم بقدر في تثمينها فاعلم
 ان كما هو عرو ولا لا نعم لا تثمين في هذا فقولته
 اعبروا الي ديبهم في تخمينها وهذا تفيد للادوي
 جعل المنع في الادوي اذا كانوا لا يعرفون ما منتقبة
 والعبارة شرفي هذه وظاهر قول المؤلف وعليهم
 لاجل ان تثمين لهم عينها انه من منتقبات
 ما قبله وليس كذلك اذ قد حكم فيما قبلها با نهم بقدر
 واعناه اشارة الى مسئلة اخرى وهي ما اذا
 تحلوا الشهادة على عين امرأة لا يعرفون نسبه
 وانكروا وكلموا ابا خراجهما من بين نسوة يعطيهم
 اجراحيان بقولوا هذه هي التي اشهدت بها نظر
 لخص المواق مع تاويل عبارته في الترخ الكبير وعليهم
 الصمان اذا لم يجوزوها لان علي تستقر بالوجوب

تثنا